

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 205 @ أسلموا وتبطل ما لا نقرهم عليه لو أسلموا فلو ترافعوا إلينا في نكاح بلا ولي وشهود أو في عدة هي منقضية عند الترافع أقررناه بخلاف ما إذا كانت باقية وبخلاف نكاح محرم \$ فصل \$ في حكم من زاد على العدد الشرعي من زوجات الكافر بعد إسلامه لو أسلم كافر على أكثر من مباح له كأن أسلم حر على أكثر من أربع حرائر أو غيره على أكثر من ثنتين أسلمن معه قبل الدخول أو بعده أو أسلمن بعد إسلامه في عدة وهي من حين إسلامه أو أسلم بعد إسلامهن فيها أو كن كتابيات